

## وزارة النقل

أمر عدد 2281 لسنة 2001 مؤرخ في 25 سبتمبر 2001 يتعلق بإتمام الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وخاصة الفصل السابع منها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات،

وعلى رأي وزراء الداخلية والدفاع الوطني والتجهيز والإسكان وتكنولوجيات الاتصال،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الفصل الثاني من الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المذكور أعلاه، فقرة ثالثة وذلك كما يلي :

يمنع استعمال الهاتف الجوال أثناء سياقة العربات.

لا ينطبق الإجراء المذكور أعلاه :

- على سائقي العربات التابعة لقوات الأمن الداخلي،

- على سائقي العربات التابعة للجيش الوطني،

- إذا كان التخاطب بالهاتف الجوال ممكنا دون استعمال اليدين أو إحداهما.

الفصل 2 - وزراء الداخلية والدفاع الوطني والتجهيز والإسكان والنقل وتكنولوجيات الاتصال مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 25 سبتمبر 2001.

زين العابدين بن علي